نيتف لاحتمال عدم الحصول عقلا قوله لذلك اي لان الصلاة بها افضل قوله
ظنها حرج به الشك فلا يندب له التاخير مطلقا قوله عرفا في الامداد ويحتمل
ان ينضبط بنصف الوقت قوله يخاف الفوات فيندب التاخير الى اواخر الوقت
وفي الايعاب يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف
بعرفة فيوخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ان كان مسافرا ولمن اشتبه
عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته ولمن يرجو زوال عذره قبل فوت
الجمعة ولمن تيقن وجود نحو الماء او القدرة على المكان او القيام او السترة
او الجماعة ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع آخره ولمن بدا في الحدث وللصبي
اذا علم بلوغه فيه اثناء الوقت بالسن ولمن تغلبه النوم اول الوقت وللمتسحرة
ولمستحاضة ترجو الانقطاع وللخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها
ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط وواد
محسر وارض بابل ولمن عنده ضيق الى ان يرويه ويطحنه ولمن تعينت عليه
شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يونس مريضا
يستوحش لفراقه حتى يجد من يونسه الى آخر ما ذكرته فيها قوله ركعة
اي كاملة بان فرغ من السجدة الثانية قوله فقضاء اي كلها ولا خلاف
في الاثم على الاقوال كلها وفائدة كونها اداء جواز القصر لمسافر وقد بقي
من الوقت قدر ركعة قوله كالتكبير لها وليس به حقيقة لان التكبير هو
الاتيان بمثل الشيء ثانيا مرادا به تاكيد الاول وما بعد الركعة مقصود في نفسه
كالاولى لما ان كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس قوله ما
يسعها بان كان يسع اقل ما يجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من نفسه قوله
جاز لكنه خلاف الاولى قوله وان لم يوقع الخ لكن يجب الاقتصار عند ضيق
وقت الصلاة على الاخف فان استمر لم تبطل لان الحرمة لامر خارج فصل
في الاجتهاد في الوقت قوله وجوبا ان لم يمكنه معرفة تيقن الوقت

وله

ولا الجواز فهو مخير بينهما قوله معهما اي مع اذان الثقة او اخباره عن علم
قوله مجرب بحيث يظن منه ذلك ولا يعتد بجد وبحث ثم ان مثل الديك
حيوان آخر مجرب قوله او بحسابه اي او اخذ المنجم والحاسب بحسابه
والاول من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد
منازل النجوم وتقدير سيرها والمعتمد عدم جواز تقليدهما هنا بخلاف الصوم
فعند الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير يجب في الصوم تقليدهما
ويتبعهم [illegible] اذا ظن صدقهما وقال حج القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما فيهما
ولكن بها وهما علماه لانه لو اخبر ان الغد من رمضان جرى في التحفة على
عدم اجزائه عن الفرض والتحقيق الاجزاء كما اوضحته في بعض الفتاوى
قوله ونحو ذلك كصنعة المناكيب المجربة وبيت الابرة قوله مستغرقة
للوقت فان كان يقرأ في كل يوم من الصبح الى الظهر نصف القرآن مثلا فلا
بد من اعتبار مقدار دونه في الغيم قوله فلا يقلد اي واذان المؤذن
في الغيم اعلا رتبة من المجتهد ودون الاخبار عن علم والحاصل ان المراتب
ست احدها امكان معرفة يقين الوقت ثانيها الاخبار عن علم ثالثها
دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المجربة وبيت الابرة
والمؤذن الثقة في الغيم رابعها الاجتهاد من البصير خامسها من الاعمى
سادسها عدم امكانه منها فصاحب الاولى يخير بينها وبين ما فوقها بالثانية
فالثالثة فالرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها
وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له
التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد وصاحب السادسة
يقلد وجوبا [illegible] قوله
عن علم [illegible] لم يلزمه اعادتها قوله كنوم اي لم يتسعه
وكذلك النسيان بان لم ينسبه [illegible] قوله حتى اوصيه بذلك